

**رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (9) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 5/11/2025.

قرار ما يلي:

مادة أولى

بموجب هذا القرار، يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وأي تعديلات لاحقة له.	: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وتعديلاتها.
وحدة تنظيم التأمين.	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم أو اشترك مع شركة التأمين بموضوع وثيقة التأمين الموحدة.
وثيقة تأمين المركبات غير الكويتية القادمة عبر حدود دولة الكويت من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الاجباري للمركبات) الصادرة بموجب هذا القرار وأي تعديلات لاحقة له.	: شركة تأمين أو مجموعة مرخص لها من الوحدة بموجب القائمة المعتمدة لإصدار وثيقة التأمين الموحدة.
شركة التأمين المؤهلة الم المصرح لها من الجهات المختصة اصدار وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور لصالح المركبات غير الكويتية القادمة عبر حدود دولة الكويت.	: شركة التأمين الم المصرح لها من الوحدة بموجب القائمة المعتمدة لإصدار وثيقة التأمين الموحدة.

مادة ثانية

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت بما في ذلك "اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية" (البطاقة البرتقالية)، يجوز للجهات المختصة التصريح لشركة أو أكثر من شركات التأمين الكويتية المؤهلة بموجب القائمة المعتمدة بإصدار وثيقة التأمين الموحدة لصالح المركبات غير الكويتية القادمة عبر حدود دولة الكويت، وذلك طبقاً للأسعار الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار، على ألا تتجاوز مدة التغطية التأمينية لهذه الوثيقة عن سنة واحدة.

مادة ثالثة

يحظر مصادقة وثيقة تأمين المركبات غير الكويتية عند دخولها حدود دولة الكويت في حال عدم حيازتها لوثيقة تأمين صادرة بموجب الماده السابقة.

مادة رابعة

عند العمل بهذا القرار، يتم مراعاة الآتي:

1. تصدر شركة التأمين الم المصرح لها والي لديها أفرع مصرح لها من الجهات المختصة في دولة الكويت المتواجدة في المنفذ البرية وثيقة تأمين المركبات غير الكويتية عند دخولها حدود دولة الكويت وفق نموذج الوثيقة الوارد في الملحق رقم (2) من هذا القرار.
2. يحظر تمديد وثيقة تأمين المركبات غير الكويتية الا من خلال ملارق صادرة عن الشركة الم المصرح لها.
3. يحظر على وسطاء التأمين المرخص لهم من الوحدة اصدار وثيقة تأمين المركبات غير الكويتية ما لم يكن متعاقداً مع احد الشركات الم المصرح لها بإصدار هذه الوثيقة.
4. تلتزم شركة التأمين الم المصرح لها والمصدرة لوثيقة تأمين المركبات غير الكويتية أن تختتم بختمتها الخاص على الوثيقة المذكورة.
5. يتعين على شركة التأمين الم المصرح لها متابعة الوثيقة وقيدها في نظام الاكتتاب الخاص بالشركة وقيدها في السجل المعده لهذا الغرض ومتابعة تحصيل المبالغ الناتجة عنها.

مادة خامسة

يجوز لشركات التأمين المصح لـ لإصدار وثيقة تأمين المركبات غير الكويتية تحصيل قيمة الوثيقة نقداً، مع مراعاة التأكيد من استلام المؤمن له/ المشترك لسند قبض بقيمة وثيقة التأمين مرفقاً به نسخة منها وايصال يوضح عملية قبول الدفع.

مع الالتزام بالوثيقة الواردة في الملحق رقم (2) من هذا القرار يجوز للشركات المصح لها منح وتقديم عروض ترويجية بعد اخذ موافقة رئيس الوحدة، وذلك للمؤمن لهم / المشتركين الذين يقومون بإصدار الوثيقة المذكورة الكترونياً.

مادة سادسة

يترتب على مخالفة القرار قيام المسئولية القانونية المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى ذات الصلة.

مادة سابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



مajeed Saleem Al-Attiwi

صدر بتاريخ 2025-11-06




السعر الحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري)

للمركبات غير الكويتية الداخلة عبر حدود دولة الكويت

إجمالي قيمة الوثيقة التأمين لجميع المركبات غير الكويتية الداخلة عبر حدود دولة الكويت (بالدينار الكويتي)										فترة المركبة	
رسوم الاشراف والرقابة	القسط الاضافي	القسط الاساسي									
		لمدة سنة	لمدة ستة أشهر	لمدة ثلاثة أشهر	لمدة شهر	لمدة أسبوعين	لمدة أسبوع	لمدة أسبوعين	لمدة أسبوع		
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	حسب تصنيف الجهة المختصة #	
رسوم الاشراف والرقابة لوحدة تنظيم التأمين	مبلغ (1.د.ك) قيمة رسوم الاشراف والرقابة عن كل راكب.	مبلغ (0.500 د.ك)	120.000	90.000	40.000	25.000	20.000	12.000	12.000	المركبات الخصوصية والوانيت الخاص وما يعادلها. .1	
			140.000	80.000	60.000	40.000	30.000	20.000	20.000	مركبات أجرة بكافة أنواعها وما يعادلها. .2	
			183.000	102.000	82.000	42.000	26.000	16.000	16.000	مركبات النقل العام والنقل الخاص للركاب وما يعادلها. .3	
			210.000	150.000	90.000	60.000	45.000	30.000	30.000	مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها. .4	
			210.000	150.000	90.000	60.000	45.000	30.000	30.000	المركبات الإنسانية وما يعادلها. .5	
			120.000	90.000	40.000	25.000	20.000	12.000	12.000	الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها. .6	

- تطبق تعرفة رسوم الاشراف والرقابة عن كل ملحق تمديد صادر من الشركات المصرح لها بإصدار وثيقة تأمين المركبات غير الكويتية.



بِيَمَةُ ضَدِ الْغَيْرِ Third Party Liability Beema

الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات غير الكويتية القادمة عبر الحدود من المسؤولية المدنية
الناشئة عن حوادث المرور
(التأمين الإجباري للمركبات)

الفصل الأول (التعريفات)

المادة (1) يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها:

الوثيقة : وثيقة التأمين الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية تجاه الغير الذي يتعهد بمقتضاهما المؤمن بأن يعوض الغير / المتضرر عند حدوث الضرر المفتعل بالوثيقة وأي ملحق لها والتي تحكم العلاقة بين الطرفين مقابل القسط / الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

المؤمن : شركة أو مجمعية تأمين مرخص لها بممارسة أعمال التأمين داخل دولة الكويت وفقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والأنظمة الصادرة من وحدة تنظيم التأمين، والتي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم وإصدار الوثيقة بموجب ذلك.

المؤمن له / المشترك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وأبرم مع المؤمن وثيقة التأمين لمركبة وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين، وكان أسمه مذكوراً في جدول الوثيقة.

قائد أو سائق المركبة : أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقاً لفئة المركبة وفقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له المشار اليه.

الغير/المتضرر : كل شخص طبيعي أو اعتباري كان له الحق - قانوناً أو بموجب حواالة الحق - بالتعويض عما لحق به أو بمتلكاته ضرر ناتج عن حادث تسببت به المركبة وأدى إلى خطر غير مستثنى في الوثيقة، ويستثنى من ذلك الأشخاص المستثنى تغطيتهم بموجب هذه الوثيقة.

المؤمن له / المشترك وأفراد عائلته (الزوج والزوجة والوالدين والابناء) وقائد المركبة والراكب الذين يعملون لدى المؤمن له / المشترك إذا ما أصيروا أثناء العمل وبسببه.

جدول الوثيقة / طلب التأمين : الجدول الذي يتضمن بيانات المؤمن له / المشترك وبيانات المركبة ونوع التغطية المطلوبة ويتم تعبئتها من قبل المؤمن له / المشترك أو بمعرفته كتابياً أو إلكترونياً، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

قسط التأمين/الاشتراك : المقابل الذي يسدده المؤمن له / المشترك للمؤمن مقابل موافقته على تعويض الغير / المتضرر عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.

الحادث : كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير / المتضرر نتيجة استعمال المركبة، أو انفجارها، أو احتراقها، أو تأثيرها أو سقوط أشياء منها - ما إذا كانت مرخص لها بنقل الأشياء - أو حرقتها أو اندفعها الذاتي أو وقوفها بمكان أو بشكل يعرض الآخرين للخطر أو مخالفة شروط الجر.

الأضرار الجسمانية : الوفاة و/أو الإصابات الجسمانية التي تلحق بالغير وتؤدي إلى العجز الكلي أو الجزئي الدائم، وما يترتب عليها من تكاليف ناتجة عن الضرر أو بسببه.

الأضرار المادية : الضرر أو التلف الذي يلحق بالمتلكات العائدة للغير / للمتضرر، وما يترتب عليها من تكاليف ناتجة عن الضرر أو بسببه.

المركبة : آلة ميكانيكية، أو كهربائية، أو دراجة نارية، أو المركبات الصغيرة A.T.V. (الباجيات) - المركبات الزراعية - الانشائية - الصناعية ومواصفاتها موضحة في جدول الوثيقة وحاصلة على ترخيص بموجب قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له.

المقطورة : هي كل مركبة بدون محرك صممت لكي تقطرها أو تجرها مركبة أخرى آلية.

شبة المقطورة : هي كل مقطورة يراعي في تصمييمها وصنعها أنها ستركب خلف سيارة قاطرة، ويرتكز جزء منها على جزء من تلك السيارة القاطرة وتكون هي والقاطرة وحدة واحدة.

الكارثة الطبيعية	كل ظاهرة عامة تنشأ عن الطبيعة مثل (الفيضانات، أو السيول، أو الزوابع، أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية) وتؤدي إلى ضرر شامل وواسع ويصدر بخصوصها إعلان من السلطة الرسمية المختصة في دولة الكويت.
الملحق الإضافي	كل اتفاق خاص بين الطرفين يحتوي على منافع إضافية يضاف إلى التغطيات الأساسية في هذه الوثيقة مقابل قسط / اشتراك إضافي متفق عليه بين الطرفين.
المسؤولية المدنية	مسؤولية المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة تجاه الغير / المتضرر عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسمانية. أو مصاريف ناتجه عن بما بفعل المركبة.
الطريق	السطح الكلي المعد للمرور العام.
نسبة الإهلاك (الاستهلاك)	النسبة التي يتحملها الغير/ المتضرر عند وقوع حادث وتعيين استبدال قطع غيار جديدة بدلاً من المتضررة في حالة الهلاك الجزئي.
المصاريف	جميع النفقات التي يتحملها الغير/ المتضرر بسبب ضرر ناتج عن خطر غير مستبعد أو مستثني في وثيقة التأمين.
التعويض	المبالغ التي يتعين على المؤمن دفعها للغير/ المتضرر ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية المحددة بهذه الوثيقة.
المسؤولية المشتركة	خطأ مشترك بين المؤمن له / المشترك والغير / المتضرر نتج عنه ضرر وتم اثباته من خلال الجهات ذات الشأن والتي تحدد بها مسؤولية المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة بمقدار معين من التعويض.
المطالبة	طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثني في الوثيقة.
مقدم المطالبة	الشخص الطبيعي أو من يمثله قانوناً أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثني في الوثيقة.
التعويض	المبالغ التي يتعين على المؤمن دفعها للغير / المتضرر ضمن حدود المسؤولية المدنية الواردة في هذه الوثيقة.
حق الرجوع	هو حق المؤمن في استيفاء ما دفعه من تعويض للغير / للمتضرر من المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.
الهلاك الكلي الاقتصادي	المركبات التي يمكن إصلاحها لكنها مكلفة من الناحية المادية، بناءً على النسبة المتفق عليها بين المؤمن والغير / المتضرر أو النسبة المحددة في هذه الوثيقة وفقاً للإجراءات المتبعة في وحدة تنظيم التأمين بما لا يتعارض مع قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له.
الهلاك الجزئي	تلف أو ضرر أجزاء من المركبة بما يقبل التصليح أو الاستبدال بما لا يتجاوز النسبة المقررة - للهلاك الكلي الاقتصادي أو النسبة المتفق عليها بين المؤمن والغير / المتضرر- بموجب أحكام هذه الوثيقة.
الهلاك الكلي الفي	المركبات الهالكة فنياً التي لا يمكن إصلاحها بالشكل الذي يسمح به بموجب قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له بقيادة.

الفصل الثاني (أحكام عامة)

المادة (2)
تعتبر الوثيقة وكافة جداولها عقداً واحداً متكاملاً، ويجب أن يشكل أي ملحق بهذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ منها، ويجب أن يكون لكل مصطلح أو عبارة تم إعطاؤها معنى خاص لها في أي جزء من أجزاء الوثيقة أو جداولها نفس المعنى في أي مكان آخر، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

المادة (3)
تسري أحكام هذه الوثيقة بموجب الجدول رقم (1) "جدول الوثيقة" بمدة ترخيص المركبة اعتباراً من تاريخ بدء التغطية التأمينية، مع مراعاة حالات الإعفاء الواردة وفقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له.

المادة (4)
تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور تجاه الغير / المتضرر طبقاً لأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحقة بها.

المادة (5)
تشمل هذه الوثيقة تغطية المسؤولية المدنية لكل سائق مرخص له بموجب قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له وسمح له بقيادة مركبة المؤمن له / المشترك الوارد بيانها في جدول الوثيقة.

المادة (6)
يلتزم المؤمن والمؤمن له / المشترك أو طالب التأمين بال التالي:
أ. تضمين جميع البيانات الواردة في الجدول رقم (1) "جدول الوثيقة" من هذه الوثيقة، دون الإخلال بالمسارات والآليات والقواعد المحددة من الجهة الرسمية المختصة لإصدار هذه الوثيقة.
ب. تعريف الأسعار الخاصة بهذه الوثيقة الصادرة من الجهة الرسمية المختصة.

المادة (7)
يحظر على المؤمن والمؤمن له / المشترك اتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عما جاء في هذه الوثيقة، أو تقييد حق أي شخص في المطالبة بتعويض أو استرداد أي مبلغ مستحق الدفع بموجب أحكام الوثيقة أو أي تشريع معمول به.

المادة (8)
يجوز الاتفاق على تعطيات تأمينية إضافية لا تشملها الوثيقة أو زيادة حدود هذه المسؤوليات والتغطيات بموجب وثيقة منفصلة أو بموجب ملحق إضافي مقابل قسط / اشتراك متفق عليه بين المؤمن والمؤمن له / المشترك.
وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام هذه الوثيقة دون وجود تعطيات تأمينية إضافية إلزامية يقتضيها قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له.

المادة (9)
في الحالات التي يقتضي بها تغيير بيانات ترخيص المركبة بناء على التعديلات / التغييرات التي قام بها صاحب المركبة ذاته، يلتزم المؤمن له / المشترك ان يخطر المؤمن بتلك التعديلات / التغييرات.

المادة (10)
في حالة وقوع أي حادث يؤدي إلى مطالبة وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، يتعين إخبار الجهات الرسمية المختصة والمؤمن عند وقوع الحادث وتقديم جميع المستندات والتفاصيل المتعلقة بالحادث، ويجب على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة تزويد المؤمن في أقرب وقت ممكن بنسخة من كل مطالبة أو إشعار أو مستند قانوني بمجرد استلامه.

المادة (11)
في حالة السرقة أو أي عمل اجرامي آخر قد يؤدي إلى رفع دعوى قضائية وفقاً لهذه الوثيقة، فإنه يجب على المؤمن له / المشترك إخبار الجهات الرسمية المختصة والمؤمن على الفور في أقرب وقت ممكن عملياً والتعاون مع المؤمن في هذا الصدد.

المادة (12)
يجب على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة:
أ. إخبار المؤمن في أقرب وقت ممكن عملياً بمجرد علمهم بأي إجراءات قانونية أو نتائج تتعلق بالحادث.
ب. القيام على نفقة المؤمن، بجميع الإجراءات المطلوبة لضمان حق المؤمن في الاسترداد من أي طرف آخر أي مبلغ مستحقة نتيجة التعويض الذي دفعه المؤمن بموجب هذه الوثيقة.

المادة (13)
لا يجوز للمؤمن له / المشترك ولا أي شخص يتصرف نيابة عنه التصرح بقبول المسؤولية أو العرض أو الوعد أو دفع أي مبلغ دون موافقة كتابية من المؤمن.

مع مراعاة أحكام (الفصل السادس) من هذه الوثيقة، لا يجوز للمؤمن إنكار مسؤوليته عن التعويض تجاه حقوق الغير/المتضرر بسبب أي انتهاك يرتكب من قبل المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث، أو لم يقم بالامتناع بأحكام هذه الوثيقة ما لم يثبت وجود مسؤولية مشتركة، دون المساس بحق المؤمن في الرجوع / الاسترداد ضد المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث بعد تعويض الغير/المتضرر إذا كان الاسترداد مبرراً.

المادة (14)

دون الالخل بحقوق ومصالح المؤمن له / المشترك، يحق للمؤمن أن يتولى الإجراءات القانونية والتسوية لتمثيل المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة على نفقته من خلال محام في أي تحقيق أو استجواب أو دعوى قضائية أو التدخل في أي مرحلة من مراحلهم تتعلق بمقابلة أو حدث قد يسأل عنها للمؤمن بموجب هذه الوثيقة ويمكن أن يتربّع عليه دفع تعويض طبقاً لـأحكام هذه الوثيقة، وله أن يقوم بتسوية تلك المطالبة والصالح فيها، وفي سبيل ذلك على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أن يقدم إلى المؤمن كل تعاون ممكن سواء بتوقيع وكالة للمحامي أو خلافه من تمكنه من مباشرة أي من تلك الإجراءات القانونية.

المادة (15)

مع مراعاة أحكام (الفصل السادس) و (الفصل السابع) من هذه الوثيقة، يلتزم المؤمن بتقديم طلب إخراج و/أو عدم اختصاص المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة من أي دعوى / دعوى مشتركة مقامة ضد المؤمن والمؤمن له / المشترك أو قائد المركبة وكانت ناشئة عن أي تعويض مستحق الدفع من قبل المؤمن بموجب هذه الوثيقة.

المادة (16)

الفصل الثالث (أحكام التغطية التأمينية)

حيث إن المؤمن له / المشترك قد تقدم إلى المؤمن بطلب تأمين يعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) قسط التأمين/الاشتراك المطلوب منه، وقبل للمؤمن هذا الطلب، فإنه يلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي دولة الكويت وألحق ضرراً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الغير / المتضرر عن المبالغ جميعها التي يلتزم المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:

- الأضرار الجسمانية التي تلحق بالغير / المتضرر داخل المركبة أو خارجها، وما يتربّع عليها من مصاريف ناتجة عن هذه الأضرار أو بسببها.
- الأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير / المتضرر، وما يتربّع عليها من مصاريف ناتجة عن هذه الأضرار أو بسببها.

المادة (17)

تشمل أحكام هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير / المتضرر من المقطورة وشبه المقطورة ما دامت تتبع القاطرة.

المادة (18)

الفصل الرابع (أحكام حدود تغطية المسئولية المدنية)

تكون حدود مسؤولية تعويض المؤمن للغير / للمتضرر في الواقعة الواحدة خلال فترة سريان هذه الوثيقة هي:

- التعويض الناتج عن الأضرار الجسمانية الثابتة مستديراً -القيمة المتفق على تسويتها ودياً أو القيمة المحكوم بها قضائياً - التي تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة عدا المستثنى تغطيتهم، ويعتبر الشخص راكباً إذا كان داخل المركبة أو أثناء دخوله إليها أو خروجه منها.
- التعويض الناتج عن الأضرار أو المصاريف الثابتة مستديراً والتي يتحملها الغير / المتضرر بسبب تلف أو فقد ممتلكاته.

المادة (19)

للغير / المتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض - بموجب التسوية الودية أو في حالة أوامر الصالح في الحوادث المروية البسيطة أو التسوية القضائية (حكم قضائي نهائياً) - عما لحق به من أضرار جسمانية و Maiden و ما يتربّع عليهم من مصاريف ناتجة عنهم أو بسببهم والتي تسببت بها المركبة للمؤمنة عليها، ويلتزم المؤمن عند وقوع الحادث بما يلي:

- التعويض عن الأضرار الجسمانية: مقابل جبر ضرر الوفاة أو الإصابات الجسمانية التي تؤدي إلى العجز الكلي أو العجز الجزئي الدائم، وذلك عند قيام المسؤولية المدنية على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة بموجب حكم جزائي نهائياً، على أن يتم التعويض وفقاً لنسبة العجز المبينة في التقرير الطبي الصادر عن الجهة الرسمية المختصة وبموجب أحكام المرسوم الأميري باللائحة جدول الديات الصادر في 24-01-1981 وأية تعديلات ظرفاً عليه في المستقبل.
- التعويض عن قيمة البلاك الجزئي: مقابل إصلاح المركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها واستبدال قطع غيارها المتضررة وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث وفق الشروط والضوابط التالية:

المادة (20)

- اللتزام بالتعويض عن إصلاح المركبة المتضررة بموجب مقاييس صادرة عن ورش إصلاح مناسبة ومعتمدة لدى المؤمن - وفق الشروط والضوابط المحددة من وحدة تنظيم التأمين - ومرخصة وخاضعة لتنظيم الجهات الرسمية المختصة فيما يخص كفالة الأعمال.
- إذا ثبت عدم القدرة على إصلاح القطع المتضررة أو كان إصلاحها يهدد سلامة ومتانة المركبة، يلتزم المؤمن باستبدال القطع المتضررة بأخرى جديدة أو بذات المستوى - في حال عدم توافرها - بحيث يضمن للمؤمن بأن تتم أعمال الإصلاح والاستبدال وفقاً للأصول الفنية، كما تضمن الورش أعمال الإصلاح والاستبدال.
- في حال استبدال قطع غيار جديدة بدلأ عن القطع المتضررة جراء الحادث، يتحمل الغير/المتضرر نسب الاستهلاك المقررة والصادرة عن الجهة الرسمية المختصة من القيمة النهائية لفاتورة الشراء.
- يحق للغير / المتضرر فحص المركبة بعد الانتهاء من الإصلاح وبعد أقصى (3) أيام عمل للتأكد من إصلاح المركبة وفقاً للأصول الفنية وبشكل يستوفي الشروط المطلوبة لترخيصها من حيث الأمان والمتانة وفقاً للأصول الفنية وأي شرط آخر دون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرسمية المختصة.
- في حال تبين أن الإصلاح لم يكن وفقاً للأصول الفنية فيلتزم المؤمن بمعالجة الأمر إلى أن يتم تسليم الغير / المتضرر مركبته بعد إصلاحها بشكل نهائى ووفقاً للأصول الفنية وذلك باقرب وقت ممكن ودون تعطيل.
- في جميع الأحوال، يحق للغير/المتضرر طلب التعويض عن إصلاح المركبة لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى، مع التزامه بتحمل فرق السعر- إن وجد- في قيمة الأجرور والفرق في القيمة ما بين الاستبدال والإصلاح.
- التعويض عن قيمة البلاك الكلي الاقتصادي أو الفي: مقابل نقل ملكية المركبة / الحاطم للمؤمن والتزامه بتعويض الغير / المتضرر عن القيمة السوقية العادلة للمركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها الأساسية - إن وجدت - وفق الشروط والضوابط التالية:
 - اللتزام بالتعويض عن البلاك الكلي (الاقتصادي) إذا تجاوزت قيمة إصلاح أضرار المركبة - بعد خصم أي نسب استهلاك مقررة - ما نسبته (75%) من القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث، وما دون ذلك يجوز تسوية التعويض على هذا الأساس في حال اتفاق المؤمن والغير / المتضرر.
 - اللتزام بالتعويض عن البلاك الكلي (الفي) إذا ثبت أن المركبة لا يمكن إصلاحها على النحو الذي يسمح بقيادتها بموجب قانون المرور ولاتهته والتنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له، ويدخل ضمن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تضرر الأجزاء الثابتة غير القابلة للتبديل أو الإصلاح ضمن المعايير الفنية من المركبة كقاعدة المركبة (الشخصي)، وفي هذه الحالة، يتبع إصدار شهادة بشطب تسجيل المركبة بتقرير صادر عن الجهة الرسمية المختصة يؤكد عدم صلاحيتها للسير وتحويل المركبة للبيع (سكراب).

المادة (21)

لا يجوز للمؤمن تطبيق أي مبلغ تتحمل على المؤمن له / المشترك عند تعويض الغير/المتضرر، كما لا يجوز له تطبيق أي رسوم إدارية أيًّا كان مسماها لقاء تلقي أو تسوية المطالبة، ويلتزم المؤمن - بموجب هذه الوثيقة - فور تلقي أي مطالبة من الغير / المتضرر بتسويةها على النحو التالي بيانه:

أ. إشعار الغير / المتضرر - بأي من الوسائل الكتابية المعتمدة - فور فتح ملف المطالبة، وتحديد كافة البيانات والمستندات المستلمة من الغير / المتضرر والبيانات والمستندات غير المستلمة التي يستوجب استيفاؤها لتقدير التعويض المستحق وإنعام تسوية المطالبة.

ب. إشعار الغير / المتضرر - بأي من الوسائل الكتابية المعتمدة - خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل من استيفاء المستندات بقوول المطالبة والكيفية والآلية التي تمت بها عملية احتساب قيمة التعويض المستحق، وفي حال رفض المطالبة يتم تزويد الغير / المتضرر بأسباب الرفض كتابةً، وبنسخة عن الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار المؤمن.

ج. في حال موافقة الغير / المتضرر، وتوجيهه باقراره وتصالحه وإبراء ذمة وحالة حق للمؤمن عن التعويض يلتزم المؤمن باستيفاء التعويض المستحق، وذلك دون أي مساومة أو مماطلة أو تأخير أو تعطيل يؤدي بشكل مباشر إلى المساس بحقوق ومصالح الغير / المتضرر المقررة بموجب هذه الوثيقة، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من استيفاء مستندات المطالبة، ويتبعن عليه بصفة خاصة تسوية المطالبة التأمينية من خلال الطرق التالية:

- إصدار أمر إصلاح المركبة لصالح الغير / المتضرر في حال الاتفاق على إصلاح المركبة لدى إحدى ورش الإصلاح المعتمدة لدى المؤمن.
- إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) أو إصدار شيك بنكي وفقاً للاتفاق مع الغير/المتضرر وذلك في حال تقرر التعويض عن قيمة البلاك الكلي الاقتصادي أو الفي، أو حال طلب الغير / المتضرر إصلاح المركبة لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى غير معتمدة من المؤمن.

المادة (22)

مع مراعاة المدد المحددة في المادة السابقة، يجوز للمؤمن قبول تسوية المطالبة وديًّا في حال تقديمها بعد إصلاح المركبة، بشرط تزويد المؤمن بالفوائير الفعلية للإصلاح وتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح، وفي حال رفض المؤمن تسوية المطالبة، يتم النظر في الخلاف وفقاً لأحكام (الفصل التاسع) من هذه الوثيقة.

الفصل السادس (الاستثناءات)

المادة (23)

لتغطي هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليها في الحالات الآتية:

1. الحوادث التي تقع خارج حدود دولة الكويت، أو في حدود المناطق الخاصة التي لا تكون متاحة لعامة الناس على سبيل المثال لا الحصر (الموانئ - الواقع والمنشآت النفطية - المطارات- المواقع والمنشآت العسكرية).
2. الغرامات أو الجزاءات المالية أو الكفالات التي قد يتم فرضها على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة.
3. الضرر أو الخسارة التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المؤمن عليها سواءً كانت داخل المركبة أو خارجها.
4. الضرر أو الخسارة التي تلحق بالمتلكات العائدة للمستئذن تغطيتها، أو المتلكات المحفوظة لدى أيًّا منهم بموجب الوكالة أو الوصاية أو الحياة وبأي شكل من الأشكال سواءً كانت داخل أو خارج المركبة.
5. الأضرار الناتجة عند استخدام المركبة الآلية كآداة أو آلية زراعية أو إنشائية.
6. إذا ثبت أن الأضرار الناتجة عن عيب مصنعي أو ذاتي أو عطل أو خطأ في التشغيل لأي جزء من أجزاء المركبة.
7. التعويض بناءً على إقرار المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة للغير للتضرر بتحمل المسؤولية عن الحادث دون وجود سند قانوني صادر عن الجهات الرسمية المختصة.
8. أي مسؤولية أو نفقات تنشأ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عما يلي:
 - أ. الحرب، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي، أو الأعمال العدائية، أو الأعمال العدائية بالحرب (سواء أعلنت الحرب أم لا)، أو الحرب الأهلية.
 - ب. التمرد أو الانفراط العسكرية أو الشعبية أو التمرد أو الثورة أو اغتصاب السلطة أو الأحكام العرفية أو الأحكام العرفية أو الحصار أو أي أحداث أو أسباب تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص (أشخاص) يعملون بشكل فردي، نيابة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة إرهابية، والإرهاب يعني استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويتضمن هذا الاستخدام للعنف وضع الجمورو / أو جزء منه في حالة من الرعب، والتسبب في اضطرابات والتأثير / أو التدخل في أي من عمليات الحكومة وأنشطتها و / أو سياساتها، و / أو التسبب في أي اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من القطاعات ذات الصلة.
 - ج. الإضرابات أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.
 - د. الضرر الناجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث الإشعاعي الناتج عن أي وقود أو نفايات نووية أو التلوث الناتج عن احتراق الوقود النووي. ولأغراض هذا الاستثناء، يجب أن يشمل الاحتراق أي اشجار نووي.
 - هـ. الكوارث الطبيعية.

الفصل السابع (أحكام حالات الرجوع)

المادة (24)

يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث، حسب مقتضي الحال، في حدود مبلغ التعويض المدفوع طبقاً لهذه الوثيقة وفقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له، في الحالات التالية:

1. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلة المؤمن له / المشترك ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول المؤمن تغطية الخطير.
2. إذا ثبت أن المركبة قد استخدمت لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في جدول الوثيقة / طلب التأمين المرفق بهذه الوثيقة أو أن المركبة كانت تنقل عدداً من الركاب يتجاوز سعة المقصورة محملة فوق طاقتها أو لم يكن تحملها مؤمناً بشكل صحيح أو تجاوزت حدود العرض أو الطول أو الارتفاع أو المواصفات المسموحة بها، شريطة أن يثبت أن هذا هو السبب المباشر للحادث.
3. إذا ثبت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة - في غير الأحوال المصرح بها - شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.
4. إذا ثبت بعد دفع التعويض وجود مخالفة لقوانين إذا كانت المخالفة تتعلق بجناية أو جنحة عمدية كما هو محدد في قانون الجزاء العموي به في دولة الكويت.
5. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة ل النوع المركبة طبقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له وأحكام هذه الوثيقة أو أن يكون الترخيص للمنوح للمؤمن له أو لقائد المركبة قد صدر أمر بإيقافه أو سحبه من المحكمة أو بنظام النقاط المرورية وفقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له أو أن رخصة قيادة المركبة كانت منتهية وقت الحادث.
6. إذا ثبت أن قائد المركبة سواء المؤمن له / المشترك أو شخص آخر سمح له بقيادة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المخدرات أو تناول المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو عاقير مخدرة من القيادة تحت تأثيرها أو أي مادة أخرى تؤثر في قوة الشخص الطبيعية المؤثرة على قدرته في السيطرة على المركبة أو تناول العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.
7. إذا ثبت تسبب المقطورة أو شبه المقطورة بحادث ولم يكن المؤمن له / المشترك قد اتفق مع المؤمن على شمولها بالتأمين أو لم يتم ذكرها في وثيقة وأوراق ترخيص المركبة بشأن السماح لها بجر الأشياء.

8. إذا ثبت استعمال المركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق في هذه الوثيقة ولم يكن هنالك تغطية إضافية.
9. إذا ثبت أن المركبة كانت تسير بعكس أو بالمخالفة لاتجاه المسار الصحيح للطريق.
10. إذا ثبت تجاوز المركبة الإشارات الضوئية الحمراء.
11. إذا ثبت هروب السائق من مكان الحادث دون وجود سبب مقبول.
12. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة.
13. إذا ثبت أن أصوات الغير أو الإصابة الجسمانية ناتجة عن سرقة أو سطو للمركبة، فسيتم الرجوع على الشخص الذي سرق أو سطا على المركبة فقط.
14. إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة استخدام أجهزة الاتصال النقالة أو نتيجة سرعة تتجاوز الحد المسموح به بموجب قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له، وادي إلى اضرار / إصابات جسمانية أو وفاة.
15. إذا ثبت تغيير شكل المركبة أو تركيب اطارات أو زيادة قوة المحرك أو ارتفاع جسم المركبة عن المواصفات المصنوعية دون موافقة الجهات الرسمية المختصة وكتابياً من المؤمن، شريطة أن يثبت أن هذا التغيير السبب المباشر للحادث.
16. إذا ثبت تعويض الغير / المتضرر في أي من الحالات الواردة في أحكام الفصل السادس من هذه الوثيقة، ولم يكن هنالك تغطية إضافية.

الفصل الثامن (أحكام إلغاء الوثيقة)

لا يجوز إلغاء الوثيقة خلال مدة سريانها طالما كانت ترخيص المركبة صالح وساري للمفعول، إلا أنه تلغى الوثيقة قبل انتهاء مدتها في أي من الحالات التالية:

- أ. من تاريخ إلغاء ترخيص المركبة لأي سبب كان.
- ب. من تاريخ نقل ملكية المركبة بموجب قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له.
- ج. من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس المؤمن.
- د. من تاريخ تعديل بيانات إجارة تسخير المركبة بشرط تقديم مالكيها ملحاً للوثيقة طبقاً للنموذج المعتمد.

المادة (25)

في حال إلغاء الوثيقة قبل انتهاء سريانها، يستوفي المؤمن خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ علمه بإلغاء الوثيقة بإعادة جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقى - إن وجد - لصالح المؤمن له / المشترك وفق المادة رقم (27) جدول المدد القصيرة (بيان نسب الاسترداد من قسط التأمين)، مع مراعاة الشروط والضوابط التالية:

- أ. عدم وجود أي مطالبة متعلقة بالوثيقة سواءً كانت مدفوعة أو تحت التسوية.
- ب. إذا قام المؤمن له / المشترك بإشعار المؤمن بطلب استرداد جزء من قسط التأمين / الاشتراك المتبقى، خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام عمل من تاريخ إلغاء الوثيقة، ولا يستحق المؤمن له / المشترك أي مبلغ نظير الاسترداد في حال كان التأخير بسبب الإهمال أو التقصير.
- ج. لا يسقط حق المؤمن له / المشترك في استرداد جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقى - إن وجد - في حال إلغاء الوثيقة بسبب إفلاس المؤمن. وفي جميع الأحوال، يظل المؤمن له / المشترك والساقيون ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عنها قبل إلغاثها.

المادة (26)

جدول المدد القصيرة (بيان نسب الاسترداد من قسط التأمين):

المادة (27)

نسبة الاسترداد من القسط REFUND PRECENTAGE OF THE PREMIUM	المدة لسريان الوثيقة THE PERIOD OF VALIDITY OF THE FOCUMENT	
80%	PERIOD NOT EXCEEDING A MONTH	مدة لا تتجاوز شهر
60%	A PERIOD OF MORE THAN A MONTH UNTIL THE END OF THE FOURTH MONTH	مدة تزيد على الشهر ولغاية نهاية الشهر الرابع
40%	A PERIOD OF A MORE THAN FOUR MONTHS UNTIL THE END OF THE SIXTH MONTH	مدة تزيد عن اربع اشهر ولغاية نهاية الشهر السادس
20%	A PERIOD OF MORE THAN SIX MONTHS UNTIL THE END OF EIGHT MONTH	مدة تزيد عن ستة اشهر ولغاية نهاية الشهر الثامن
10%	PERIOD OF MORE THAN EIGHT MONTHS	مدة تزيد عن ثمانية اشهر
0%	PERIOD OF MORE THAN TEN MONTHS	مدة تزيد عن عشرة شهور

الفصل التاسع (أحكام الاختصاص القضائي والقانون واحد التطبيق)

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدام المؤمن له / المشترك أو السائق، أو من ينوب عنهم أو الغير، أو أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجمت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له / المشترك، أو السائق، أو الغير، أو التواطؤ مع أي منهم، وللمؤمن الرجوع على أي طرف تثبت مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء كان مشاركاً أم متواطئاً على أن يلتزم المؤمن بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

المادة (28)



تختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الوثيقة.

المادة (29)



Table No. (1) Policy Schedule / Vehicle Insurance Application

Co. Name in Eng. (commercial entity abbrev.)
 - Commercial Record Number: (number)
 - Paid Capital: KWD (amount)
 - Address and P.O. Box in English
 - Phone, fax and official e-mail address
 - Official company's domain (website)



جدول رقم (1) حدول الوثيقة / طلب تأمين مركبة

اسم الشركة باللغة العربية (اختصار الكيان التجاري)
 - سجل تجاري: (رقم السجل التجاري)
 - رأس المال المدفوع: (رأس المال).ك.
 - العنوان باللغة العربية، وصندوق البريد
 - رقم التلفون والفاكس والبريد الإلكتروني الرسمي
 - ناطق الشركة الإلكتروني المعتمد لدى الوحدة

شركة خاضعة لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية
 A company subject to the rules and regulations of law (125) for the year 2019 and its bylaw in accordance to insurance regulation
 جدول الوثيقة / طلب تأمين مركبة بموجب وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

(CID/CR) No.	رقم (اللدنى/سجل تجاري)	Nationality	الجنسية	Name of insured	اسم المؤمن له	Type of insured	نوع المؤمن له	بيانات المؤمن له Insured Details
عنوان المؤمن له				Tel / Mobile No.	رقم الهاتف	MOI Ref.	رقم المرجع	
				E-mail Address	عنوان البريد الإلكتروني	Profession	المهنة	

Coverage Period	Date of Issue	Name Of insurer	بيانات الوثيقة Policy Details
	Policy issuing Center	رقم الوثيقة	
		Authorized Person	

VIN No.	Purpose	رقم اللوحة	بيانات المركبة المؤمنة Insured Vehicle Details
Type	Year of Manufacture	الصنف	
Fuel Type	Second Color	اللون الأول	
Trailer towing	Height	الارتفاع	
		Load Capacity	
		Weight	

Broker Fees	Discount	قيمة القسط الإضافي	قيمة القسط الأساسي	بيانات قسط الشحن Premium Details
Auth Code	Payment Type	نوع الدفع	إجمالي المبلغ المدفوع	

حيث أن المؤمن له قام بتقديم طلب تأمين إلى شركة التأمين، والذي يعتبر أساس هذه الوثيقة، وسدد القسط/ الاشتراك المطلوب، وقبلت شركة التأمين هذا الطلب الققدم من المؤمن له / للمشترك، فإنه يجب على شركة التأمين، في حالة وقوع حادث داخل حدود دولة الكويت ونجم عنه أضراراً غير مستثناء بموجب الوثيقة وضمن الشروط والأحكام النصوص عليها في الوثيقة، أن تقوم بتعويض الغير/التضرر عن جميع المبالغ التي يتحملها المؤمن له / للمشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث مقابل الإصابات الجسمانية التي تلحق بالغير/التضرر داخل المركبة أو خارجها، وأضرار الممتلكات التي تلحق بالغير/التضرر خارج للمركبة، والمترافقون. وبشكلٍ من المؤمن له / للمشترك والوسسيط -إن وجد- بآن المركبة الواردة بياناتها في هذا الطلب مؤمنة وفقاً لاحكام هذه الوثيقة، وأن المؤمن له / للمشترك قد اطلع على شروطها وأحكامها والجدول لللحقة بها وأنه تسلم عند إصدار هذه الوثيقة نسخة منها.	أقر وتوثّب Acknowledgment and pledge
رمز التحقق لرابط الوثيقة (طلب التأمين) QR code of Application form	رمز التحقق لشروط وأحكام الوثيقة QR Code of Term & Conditions
(QR Code) https://www.official-domain.com/.policy?id=12345	(QR Code) https://www.official-domain.com/.policy?id=12345

Insured Signature	توقيع المؤمن له	Sign and stamp of insurer	توقيع المخول بإجراء المعاصلة وختم المؤمن له	صادرات أطراف العقد Policy Confirmation
-------------------	-----------------	---------------------------	---	--

